

او بساين بد اصلاح بعضه فعلى ما سبق
في التايير فلا يبيع ما لم يبد ما بد الا ان اتحد
 الجنس وان اختلف النوع واتحد البستان والعقد
 في الحمل فان اختلف واحد من هذه لم يصح فيما لم يبد
 صلاحه الا بشرط قطعه **ومن باع ما بد اصلاحه**
 من ثمر او زرع من غير بشرط قطعه او قلعه والاصل
 ملك للبائع **لزومه سقيه** ان كان مما سقي الى وان
 الجذ اذا **قبل التخلية** **وبعد**ها قدر ما يميزه في
 يقبه الثلث لانه من قيمة التسليم الواجب بشرطه
 على المشتري مبطل للبيع اما مع بشرط قلع او قطع
 فلا يجب سقي كما تحته السلي الا اذا لم يثاق قطعه
 الا في زمن طويل يحتاج فيه للسقي فيكلفه على الاوجه
 اخذت من تعليقه المذكور وان نظرت فيه الاذرع
 واما اذا لم يملكه الاصل بان باع الثمر لما ملكه الشجره فليس
 يجب ايضه لا انقطاع العلقه بينهما **ويصرف مشرب**
بعدها اي التخلية لحصول القبض بها كما مر في المبيع
 قبل قبضه مع بيان ان يبعها بعد او ان الجذ اذا يتوقف
 القبض فيه على نقلها **ولو عرض موهلك** او معيب
بعدها من غير ترك سقي واجب **كرد** يفتح الر
 واسكانها كما يحطه **والجذ يدان من ضمان المشتري**
 لما تعذر من حصول القبض بها بخير مسلم انه صلاحه على
 امر

قبضه

امر بالتصديق على من اوجب في ثمر اشتراكه ولم
 يسقط ما لوجه من ثمنها بخير انه امر بوضع الحراج
 اما محمول على الاول او على ما قبل القبض جمع بين
 الدليلين اما اذا عرض المهلك من ترك البائع للمشتري
 الواجب عليه فهو من ضمانه ولو كان مشتري الثمر
 مالك الشجره ضمنه جز ما كماله لو كان المهلك من
 سرقة او بعد وان الجذ اذا يزرع من بعد التاخير
 فيه تضييعا اما ما قبلها فمن ضمان البائع فان تلف
 البعض انفسح فيه فقط **ولو تعيب الثمر المبيع ما**
 من غير ان غير مالك الشجره **يترك البائع السقي**
 الواجب عليه بان كان ما يسقي منه باقيا بخلاف
 ما اذا فقه **فله** اي المشتري **الخيار** لان التعيب
 الحادث يترك البائع ما لزمه كالسابق على القبض
 وبني ثم لتلف به الفسخ الفقده كما تقرر **ولو يبيع**
قبل او بعد بد وصلاحه بشرط قطعه ولم يقطه
حتى ملك فاو يكونه من ضمان المشتري
 مالم يشترط قطعه لتفريطه وبني ثم قطع بعضه
 يكونه من ضمانه وقطع بعضه اخر يكونه من ضمان
 البائع قال الاذرعى لوجه له اذا لا اخر المشتري
 عنادا **ولو يبيع ثمر او زرع** بعد بد وصلاحه
 وهو ما يندر اختلاطه او تساوى فيه الامران

Copyrighted material